



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

١/٨٨. قرار رقم:
٢٠٢٠ آذار ٧ تاريخ:

الموضوع: إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،

بناءً على القانون رقم النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٦٨ منه،

وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٦٣١ تاريخ ٢٠٢٠-٢٠١٩/٣/١٠)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

١- يحق للمكلف الذي تخلف عن تسديد الدفعة الأولى أو أي قسط من برنامج التقسيط المستحق قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (تاريخ نفاذ قانون موازنة ٢٠١٩)، أن يتقدم أو من يمثله بطلب خطي إلى

الوحدة المختصة، لإعادة جدولة برنامج التقسيط مرفقاً بتعهد (وفقاً للنموذج المرفق) يبين فيه إسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه، ورقم وسنة تقديم طلب التقسيط الذي تخلف عن تسديده ونوع الضريبة وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٩/٥.

٢- يرفق بطلب إعادة الجدولة والتعهد:

- صورة عن هوية صاحب العلاقة للمكلفين الأفراد أو الممثل القانوني للمكلفين من الأشخاص المعنوبين،
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- ٣- تستلم الوحدة المختصة الطلب مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.
- ٤- يستلم صاحب العلاقة او من يمثله قانوناً إيصالاً صادرأ عن الوحدة المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الإسلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية:

تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب من خلال التأكد من أن المكلف قد تخلف عن تسديد الأقساط قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وتتخذ القرار استناداً للتفصيل التالي:

- أ- في حال تم التخلف عن التسديد بعد التاريخ المذكور اعلاه، يتم رفض طلب إعادة الجدولة، ويتم إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.
- ب- في حال تم التخلف عن التسديد قبل ٢٠١٩/٧/٣١ ضمناً، يتم قبول طلب إعادة الجدولة وفقاً للأصول وإبلاغ المكلف بقرار القبول.

المادة الثالثة:

عند قبول طلب إعادة الجدولة:

- تقوم دائرة التحصيل بإحتساب الرصيد الواجب إعادة جدولته على الشكل التالي:
 - إذا تخلف المكلف عن تسديد أحد أو كامل الأقساط في حين أنه سدد

الدفعه الأولى من طلب التقسيط يحتسب الرصيد كما يلى:

مجموع قيمة الضريبة والغرامات (في حال وجودها) من كامل الأقساط غير المسددة مضافاً إليها فائدة أول قسط تخلف المكلف عن تسديده يضاف إليه غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه

أعلاه وذلك إعتباراً من تاريخ إستحقاق أول قسط تخلف المكلف عن تسديده ولغاية تاريخ إعادة الجدولة، الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع (الضريبة + غرامات في حال وجودها) من الأقساط غير المسددة + فائدة أول قسط تخلف المكلف عن تسديده + غرامة التحصيل المتوجبة من تاريخ التخلف لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

- إذا تخلف المكلف عن التسديد إعتباراً من الدفعـة الأولى (عدم تسديد الدفعـة الأولى)، يحتسب الرصيد كما يلي:

مجموع قيمة الضريبة والغرامات من الدفعـة الأولى وكامل الأقساط مضافاً إليها غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك إعتباراً من تاريخ إستحقاق الدفعـة الأولى ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع الضريبة (الضريبة + غرامات) من الدفعـة الأولى + كامل الأقساط + غرامة التحصيل المتوجبة لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

- وضع برنامج إعادة الجدولة: قيمة الدفعـة الأولى المحددة بـ ٢٥٪ من الرصيد النهائي الموافق على إعادة جدولته المحاسب وفقاً لما ورد أعلاه، مدة التقسيط، معدل الفائدة ١٢٪، عدد الأقساط وقيمة كل منها، على أن لا تتجاوز فترة التقسيط ثلاث سنوات من تاريخ تسديد الدفعـة الأولى الجديدة.

- إدخال طلب إعادة التقسيط على الشاشة المخصصة لذلك على نظام المكتنـة (التحصـيل، sigtas) وفقاً لإحتساب دائرة التحصـيل وربطـه مع طلب التقسيـط السابق منعاً لأي تأثير على الحسابـات.

- إصدار بيان التقسيـط الجديد، يوقعـه المـكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبـض الدفعـة الأولى وإشعـارات قبـض الأقسـاط المتـبقـية.



المادة الرابعة: واجبات المكلف

- ١- إسلام إشعار قبض الدفعه الأولى، وسداد قيمتها في مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه الإشعار وبحد أقصى في نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على إعادة الجدولة (٢٠٢٠/٩/٥) للطلبات الواردة خلال شهر أيلول (٢٠٢٠)، وذلك في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في أحد مكاتب شركة ليبان بوسٌت أو أية شركة تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وتسلیم دائرة التحصيل نسخة الإدراة من إشعار القبض، وإسلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقيه لقاء توقيعه على نسخة البيان المنكورة "إشعاراً" بالقبول والإسلام.
- ٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخت المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة إستحقاق كامل الأقساط.
- ٣- يستفيد المكلف من تسوية الغرامات النافذة شرط تسديد الدفعه الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ إستحقاقه، تستحق كاملاً الأقساط مع فوائدها لغاية تاريخ إستحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة + فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٥٪ سنوياً لغاية تاريخ التسديد، ولا يجوز طلب إعادة الجدولة.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تدوين رقم طلب إعادة الجدولة وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكليف الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقيه قيد التحصيل.

المادة السابعة:

يتوجب على دوائر التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.

المادة الثامنة:


إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقى دفعة واحدة يُصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافاً إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاريخ نشره %

وزير المالية
د. غازي فتنى



يبلغ إلى:

- مديرية الورادات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التقنيش المركزي - الديوان.

طلب إعادة الجدولة وتعهد

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكاف: الرقم الضريبي:

..... اسم الشركة/المؤسسة/الجمعية:

..... الشهرة التجارية:

..... الرقم الضريبي للشركة/ المؤسسة لدى وزارة المالية:

..... رقم طلب التقسيط السابق وتاريخه:

..... نوع الضريبة:

..... مدة التقسيط:

تحديد آلية تسديد الأقساط: شهرياً/ فصلياً/ نصف سنوي/ سنوياً.

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....
.....
.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب إعادة جدولة الضريبة المتوجبة المبينة أعلاه وتعهد، في حال موافقتكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط،

كما أصرح بأنني أخذت علماً بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد بالإضافة إلى فائدة بمعدل ١٥٪ سنوياً عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٦٨ من قانون الموارنة العامة لعام ٢٠١٩ وأن الإدارة ستتدار إلى اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط %

التاريخ:

الاسم والصفة:

التوقيع: